النشاط الفقهي والعلمي ببلاد المغرب الإسلامي – نماذج من ق2هـ/ 8م –

د: عبدالقادر بوعقادة جامعة البليدة 2–

برز النشاط الفقهي والعقلي بعد انتهاء حركة الفتح لبلاد المغرب والأندلس، وتجلى في ذلك النقاش الذي كان يدور بين الفقهاء منذ بداية ق2هـ/8م، وكانت محاور الجدل في مواضيع ذات صلة بالواقع، مع الملاحظة أنّ بعضها كان امتدادا لما وقع في بلاد المشرق ووجد صداه في المغرب والأندلس، أمّا البعض الآخر فمعدود ضمن العاديات التي يتصف بها سكان البلاد المفتوحة. ولا شك أنّ تتبع هذه الحوادث وجواباتها سيؤدي حتما إلى إعطاء صبغة خاصة لهذه البلاد في مجال الفقه وغيره، وهو ما سيشتغل عليه الفقهاء مستقبلا لفرز ما يعرف بعمل أهل المغرب وعمل أهل الأندلس. إذ أنّ خصوصية المنطقة فرضت على الفقهاء والعلماء رؤية تبدو مخالفة شكلا لما توافر من فتاوى في بلاد المشرق، وهو ما أوقعهم في جدل بينهم أساسا، وبينهم وبين مشايخهم في المشرق من جهة اخرى. فما هي هذه القضايا التي شكلت حراكا فقهيا وفكريا بين فقهاء بلاد المغرب؟، وما تأثيرات تلك الجوابات التي بدت مختلفة وعلى غير اتفاق فيما بين الفقهاء ؟، وإلى أي مدى دفعت إلى تكوين رؤية شبه مستقلة تظهر الخصوصية المغربية؟.

سنشرع من خلال هذه التساؤلات في طرح بعض تلك القضايا وموقف الفقهاء وتأثيراتها وجواباتها على الواقع بمجمل ميادينه، مع الاعتراف بأنّ الموضوع يحتاج إلى دراسة منفردة، وأنّه ليس مجال بحثنا في هذا العمل، لكن ضرورة لفت الانتباه إلى قيمة النشاط من جهة، والتنبيه على أنّ عمل الفاتحين بعد أن انتهى أفقيا بنشر الدين صار ينشط عموديا يضرب في العمق لتجذير الدين وتمكينه لدى ساكنة بلاد المغرب من جهة ثانية، وقد كان هذا التوجه منذ أن كلّف عمر بن عبد العزيز العشرة من التابعين بتفقيه البربر، مما يبرز بأنّ عملية الفتح لم تكن عسكريا فقط، بل تواجد إلى جانب ذلك الإقناع العقلي، ونشط فقهاء في كل اتجاه مثلما كان كذلك من قبل كل التيارات عصرئذ

1 – الحكم الفقهي لأرض بلاد المغرب

من المواضيع التي شكلت نقاشا فقهيا منذ بدايات فتح بلاد المغرب واستمرت إلى قرون متأخرة من العصر الوسيط – إلى غاية مرحلة الونشريسي في القرن10هـ/16م– تبرز مسألة الأرض المفتوحة أو التي دخلها المسلمون ومنها أرض إفريقية والمغرب، وما ترتب عن هذه القضية من نتائج سياسية واقتصادية واجتماعية. إذ كان المسلمون إذا دخلوا بلادا ترتب عن ذلك غنائم وأنفال، وبحكم ضرورة الانصياع إلى الشرع كان من الواجب تحكيم الشريعة في الحادثة، ولم تكن المسألة مغفول عنها زمن الصحابة، فعمر بن الخطاب كان أوّل من أقرّ عدم تقسيم الأراضي المفتوحة

عنوة بين الفاتحين، بل أوقفها على المسلمين وفق ما توصل إليه اجتهاده محاولا تغليب المصالح والمقاصد في مسألة تعدّ من الخلافيات لحدّ الآن حسبما جاء لدى الونشريسي من تساؤلات[1].

وتذكر المصادر في هذا الشأن – مسألة الأرض المفتوحة – أنّ حسان بن النعمان الغساني في فترة توليته بلاد المغرب صالح السكان سنة 78 هـ/697م[2] على الخراج وكتبه على عجم إفريقية وعلى من أقام معهم على دين النصرانية فقط، فكان يقسّم الفيء والأرض بينهم وحسنت طاعتهم[3]. وقد دخل معظم البربر الإسلام[4]، وعليه فإنّ أرض المغرب لم تكن كلها خراجية وفق ما قام به هذا الفاتح[5]. كما تمكن البربر من الاندماج مع الوافدين الجدد، وتمّ تحطيم الحواجز التي كانت تحول دون التعرف على الوافد الجديد، مثلما تغيّرت نظرة الفاتحين المسلمين إلى هؤلاء، وتمّ اعتبار مكانتهم ودورهم ضمن السياسة المتبعة من قبل الدولة الأموية، ولا نتفق مع البعض حينما تحدث عن تحرر البربر من وضعية الرقيق إلى وضع أليق من ذلك واعتبر هذا من ثمار سياسة حسان الفاتح[6] .

---

1 – الونشريسي أبو العباس: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقة والأندلس والمغرب، ج2 ، تح محمد حجي،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ط1981، ج6، 133 ؛ والهنتاتي : الأحناس بأفريقية، كراسات تونسية، عدد 174، ص81.

[2] تباينت المصادر حول تاريخ تولية وقدوم حسان بن النن المصادر لم تتفق على تاريخ معين ، أنظر حسين مؤنس: فتح العرب للمغرب، مكتبة الثقافة الدينية، دت ، دط، ص 235.

3 – عبدالله المالكي : رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية،ج 1، تح بشير البكوش،دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط1983، ج 1،ص5 ؛ ابن عبد الحكم : فتوح مصر والمغرب، تح عبد المنعم عامر،الهيئة العامة للثقافة، القاهرة، دت، ص 271؛ ابن عبد الحكم: فتوح أفريقية والأندلس، تح عبدالله أنيس الطباع، مكتبة المدرسة ودار الكتاب اللبناني، بيروت،ط1964، صص64،65.

[4] أشار إلى هذا المعنى الرقيق القيرواني في حديثه عن عمر بن عبد العزيز في قوله: وما زال – عمر بن عبدالعزيز– حريصا على دعاء البربر إلى الإسلام ، فأسلم بقية البربر على يديه. أنظر أبو إسحاق إبراهيم الرقيق القيرواني: تاريخ أفريقية والمغرب،تح عبدالله زيدان وعزالدين عمر موسى، دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط1 ، 1990، ص62.

5 – بحاز: الدولة الرسمية، هامش ص 242.

6 – هاشم العلوي القاسمي: مجتمع المغرب الأقصى حتى منتصف ق4هـ / 10م ج1،وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المملكة المغربية،ط1995، ص135.

ولما تولى موسى بن نصير تسيير شؤون المنطقة عمل على تقريب البربر وتحبيبهم الدّين الجديد، إذ أشركهم في الأعمال والإدارة [...] ومما زاد سياسته نجاحا أن اعتبر أرض المغرب التي كانت بيد الروم مفتوحة عنوة، واعتبر من تبقى من الروم مواليا [...]، أمّا بالنسبة الأراضي التي كانت بيد البربر فاعتبرت مفتوحة صلحا وتركها في أيدي أصحابها على أن يتمّ فيها الخراج، كما اعتبر البربر المسلمين أحرارًا كالعرب بعد أن استأمنوه وأمّنهم على أنفسهم وأموالهم وولى عليهم واليا، وقد تبيّن ذلك من خلال تكليفهم الأعمال مثل العرب[1].

وممن خاض في مسألة أرض المغرب تحقيقا كان الإمام القابسي (علي بن محمد بن خلف ت403هـ/1012م) الذي قال في شرح الموطأ من كتاب الجهاد أنّ الناس اختلفت في أرض المغرب بين صلح وعنوة أو اعتبارها مختلطة، فهي بذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: الذي يظهر من رواية أبي القاسم عن مالك أنّها فتحت عنوة بالسيف، لأنّه جعل في المعادن النظر للإمام، ولو صحّ ذلك لم يجز لأحد بيع شيء منها كأرض مصر وطنجة لأنها فتحت بالسيف.

الثاني: قيل فتحت صلحا، صالحوا عليها أهلها، فإن كان كذلك جاز بيع بعضهم من بعض.

الثالث: قيل أنّها مختلطة هرب بعضهم عن بعض فتركوها، فمن بقي بيده شيء كان له، ثم يضيف وهو الصحيح والله أعلم[2].

ومعلوم أنّ أرض العنوة عند مالك لا تقسّم وتبقى لنوائب المسلمين على رأي عمر بن الخطاب في ارض مصر والعراق[3]. كما طرحت المسألة على علماء القرن 4هـ، و قد نشر حسن حسني عبد الوهاب بالإشتراك مع فرحات

---

1 – ابن عبد الحكم: فتوح،ص276؛ أحمد بن عبد الوهاب النويري (ت732هـ): نهاية الأرب في فنون الأدب، تح مصطفى أبو ضيف أحمد، ضمن كتاب تاريخ الغرب الإسلامي في العصر الوسيط،دار النشر المغربية، الدار البيضاء،دت، ج22، ص 200 وما بعدها؛ الناصري السلاوي: الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى، دار الكتاب، الدار البيضاء، المغرب، 1954، ج1،صص46،45.

2 – الجزنائي : جنى زهرة الآس في بناء مدينة فاس، تح عبدالوهاب بن منصور، المطبعة الملكية، ط1991،2، الرباط، المغرب الأقصى، ص07.

[3] سحنون بن سعيد: المدونة الكبرى للإمام مالك، ج1 ، كتاب الجهاد، دار الكتب العلمية، بيروت ط1994،1،ص514 وما بعدها؛ أبو بكر محمد بن العربي: المسالك في شرح موطأ مالك، تح محمد حسين السليماني و عائشة محمد السليماني، ج5ن دار الغرب الإسلامي ، بيروت، ط1، 2007، ص 134.

الدشراوي قطعة من كتاب الأموال لأبي جعفر أحمد بن نصر الداودي (ت402/1011-1012) وهو أحد أئمة المذهب المالكي في المغرب – والذي عاصر الفاطميين ولكنه رفضهم، وكان يحرّض علماء تونس على مغادرة البلاد، كما عاش بالمسيلة وبسكرة والزاب وتوفي بتلمسان – ورد فيه نص يقول: واختلفت الروايات في أمر أفريقية فقيل أنّها فتحت صلحًا وقيل عنوة. وقيل أسلم أهلها، وقال سحنون: كشفت أمرها فما ثبت فيها عندي أمر [...]، ثم قال حدّ إفريقية من طرابلس إلى طبنة . والذي يوجب النظر فيها أن تجرى على ما تواطأت عليه القرون في أمرها، وتُقَرُّ بأيدي مالكيها. إلاّ ما تواترت فيه الأخبار أنّه اغتصب أو أجلي عنه أهله بالأخماس التي اشتهر اسمها، وتواترت عليه القرون على ذلك[1].

وقد أضافا ما جاء في كتاب المعيار للونشريسي الكلام عن هذه المسألة واستُند إلى فقرة مهمة توضح فكرة الداودي نصت على أنّ الشيخ عبد الله بن أبي زيد في كتابه النوادر والزيادات نقل عن سحنون قوله "كشفت عن أرض إفريقية فلم أقف منها على حقيقة هل هي عنوة أم صلحا، وسألت عن ذلك علي بن زياد فقال: "لم يصح عندي فيها شيء، وأمّا بلاد المصامدة وأرض مراكش فقال في شأنها ابن عبد الحكم :"اتفق أشياخ بلادنا من أهل العلم أنّها قد أسلم عليها أربابها، وليس فيها صلح ولا عنوة"[2]. وقال عن أبي أصبغ القرشي: أدركنا أهل الورع والفقه في بلاد الأندلس يشرون الأرض فيها ويبيعون ونحن متبعون لهم، وأنتم تتبعون أسلافكم وفي مغربكم كان أبو بكر بن عبد الرحمن يقول : إذا خفي خبر الأرض ولم يعلم أهي صلح أم عنوة؟ أو أسلم عليها أهلها؟، فهي لمن وجدت بيده، وإن كان لا يدري بأي وجه صارت إليه[3].

و قال الداودي في كتابه الأموال بعد شرح للمسألة أنّ الذي يوجبه النظر فيها أن تجرى على ما توالت عليه القرون الماضية في أمرها، وتُقَرُّ بأيدي مالكيها، إلاّ ما تواترت فيه الأخبار أنه اغتصب أو جلا عنه أهلها. وقال التادلي

---

1 – حسين مؤنس : تاريخ المغرب وحضارته من الفتح العربي إلى بداية الاحتلال الفرنسي، مج 1 ، ج 1، العصر الحديث للنشر والتوزيع،بيروت، لبنان، ط1، 1992، 232، المسألة موجودة أيضا في مصدر محقق أنظر أحمد بن نصر الداودي الداودي: كتاب الأموال، تح رضا محمد سالم شحادة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط2008،1، ص79؛ أنظر كذلك، الجزنائي : جنى زهرة الآس ، ص07.

2– عبدالله بن عبد الرحمن ابن أبي زيد النوادر: النوادر والزيادات على ما في غيرها من الأمهات، ج10، تح محمد الأمين بوخبزة،دار الغرب الإسلامي ، بيروت، ط1، 1999، ص492 وما بعدها ؛ انظر أيضا الونشريسي: المعيار، ج6، ص134 ؛

[3] الونشريسي: المعيار، ج6. 134.

الحافظ:"إنّ أرض المغرب أسلم عليها أهلها[1]. ومما تحصّل من كلام الدّاودي في المسألة نصوص هي: أنّ أبا عبيدة قاسم ابن سلام يرى: " أن المغرب كله عنوة"[2]، أما الفقيه سحنون فقال: "ما ثبت عندي رأي"[3]. وما انتهي إليه الداودي هو العمل على ما تمّ التعارف عليه بين أهل المكان[4].

أما بلاد الأندلس فلم تكن المسألة مطروحة بهذه الحدّة مثل بلاد المغرب، إذ نفذ الحكم فيها بأنّ لكل يد ما أخذت، ووقعت فيها غلبة البربر والأفارقة المصريين فغلبوا على كثير من القرى دون قسمة. ثم دخل جند الشام في طليعة بشر بن عياض فأخرجوا أكثر البربر والعرب –الذين عرفوا بالبلديين – ممّا في أيديهم[5]. وهو ما كانت له نتائج على مستوى العلاقات الاجتماعية والوضع السياسي للمنطقة فيما بعد. ونظرا لقيمة الأرض ووقع المسألة على كل من العرب الفاتحين والبربر الداخلين الجدد في إطار الدولة، فإنّ اجتهادات السلطة لم تكن كافية في الفصل في القضية، إذ تحدث صاحب أخبار مجموعة عن سياسية عمر بن عبد العزيز الذي أولى الأهمية لهذه المسألة ووضع رؤيا فيما يتصل بالأرض بقوله: " أنّه ـ عمر بن عبد العزيز ـ ميّز أرض الصلح عن أرض العنوة، وأقرّ القرى في أيدي سكانتها .."[6] . أي أنّ أرض الصلح تركت لأهلها يؤدون عنها الخراج، أمّا أرض العنوة فقد خمّست، وجعل خمسها لبيت مال المسلمين، وتركت الأربعة أخماس الباقية للفاتحين الذين استقروا بها، وكانوا يؤدّون عليها العشر[7].

---

1 – الداودي : نفس المصدر والصفحة ؛ الجزنائي: جنى زهرة الآس: ص07. والظاهر أنّ التادلي الذي ذكره الجزنائي هو صاحب التشوف إلى رجال التصوف المتوفى سنة 617هـ/ 1220م المسمى أبو يعقوب يوسف بن يحي التادلي ، راجع تفصيل ذلك عند التادلي : التشوف إلى رجال التصوف، تح أحمد الطيبي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط3، 2010، ص8 وما بعدها.

[2] ابن سلام أبوعبيدة القاسم(ت224هـ/837م):كتاب الأموال، تح محمد عمارة، دار الشروق، بيروت،ط 1، 1989،ص 183, وقد اظهر كل من ابن سلام والداودي شرحا جليلا فيما يخص وضعية الأرض بإفريقية والمغرب ومدى الخلاف الذي ظهر من خلال التوضيح بين الفقهاء لاعتبارات الفهم و النص التاريخي.

3 – الونشريس 134/6 أنظر ذلك دراسة لهاشم العلوي القاسم: مجتمع المغرب الأقصى.

[4] الداودي : المصدر السابق، ص79.

5 – ابن حزم: رسائل أندلسية، ، ج3، إحسان عباس، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت ، ط2، 1987 ، ص175.

[6] مجهول : أخبار مجموعة ، ص 30

[7] حسين مؤنس: تاريخ المغرب وحضارته من الفتح العربي إلى بداية الاحتلال الفرنسي، مج 1 ، ج 1، العصر الحديث للنشر والتوزيع،بيروت، لبنان، ط1، 1992، ص146.

والملاحظ أنّ عدم الفصل في هذا الخلاف تجاه الأرض يؤدي حتما إلى تنازع أموال الأرض المفتوحة بين أهل البلد والعرب البلديين والحكومة المركزية وممثليها. فأهل البلاد اعتبروا أنفسهم مسلمين مصالحين فلا تخميس ولا تقسيم، وهو على رأي عمر بن عبد العزيز تحصيل عشر الغلة خراجا والجزية على المتمسك بعقيدته الأولى، أمّا العرب البلديون فأرادوا معاملتها على أنّها فتحت عنوة، فللدولة الخمس ولهم الباقي. أمّا السلطة فكانت على رأي عمر بن الخطاب، من أنّ الأرض لا تقسّم، وللمزارع تسعة أعشار وللدولة العشر، أمّا عرب النواحي فلم يجعل لهم عمر شيئا، إلاّ إذا كانوا جندا أو عمالا للدولة فلهم الأرزاق والأعطيات[1]. وقد يؤدي هذا الغموض إلى تشجيع بعض الأطراف على التعدي على ملكية الدولة والأفراد لاسيما أوقات الفتن والثورات ، وقد يكسب هذا العمل صبغة الشرعية، مثلما قد يؤثّر ذلك على نظام ملكية الأرض على العامة والخاصة[2].

ومن الملاحظات التي ترتبت عن قضية الأرض المفتوحة وأثرها على الجوانب الاقتصادية بالمغرب الإسلامي ما سجله الحبيب الجنحاني حينما لاحظ تجاوز الواقع الاقتصادي لتطبيقات الإسلام فيما يخص ملكية الأراضي، إذ لم تُحترم في غالب الأحيان المبادئ والنصوص التي تمّ تطبيقها في العصر الراشدي، ممّا دفع بعمر بن عبد العزيز إلى تدارك الوضع من خلال إدخال تغيرات على ملكية الأراضي أو النظام الجبائي. فالمعلومات النظرية الموجودة في الكتب المتخصصة –حسبه- ككتاب الأحكام للمارودي، وكتاب الأموال لأبي عبيد، وكتاب الخراج لأبي يوسف صاحب الخراج، وغيرها لم تعكس واقع تعامل الناس مع الأراضي والملكيات مما ترتب على ذلك أمور عديدة أثّرت على الواقع السياسي والاجتماعي والاقتصادي[3].

لقد ترتب عن مسألة الأرض المفتوحة عنوة أو صلحا أو أسلم عليها أهلها على عهد الأمويين نتائج سياسية تمثلت في اختلاف تسيير بلاد المغرب، حيث أمعن حسان بن النعمان في سياسة التهدئة والتراضي على اعتبار أنّ أرض المغرب مفتوحة صلحا لا عنوة. وأقر البربر على ما في أيديهم من الأراضي. واعتبر الروم والأفارقة موالي للعرب، وانعكس

---

[1] نفسه، ص 146

[2] عزالدين موسى: النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال ق6هـ، دار الشروق، ط 1، 1983، ص130

3 – الحبيب الجنحاني: نظام ملكية الأراضي، مجلة دراسات تاريخية، ع5، يونيو .1981 ،ص30–31، لكن من الواجب الإشارة إلى أنّ الكتب التي أشار إليها الجنحاني إنّما جاءت بعدما لاحظ الفقهاء غياب الرؤية لدى الناس فيما يخص مسالة الأرض المفتوحة و الغنائم المترتبة على ذلك ووضع الأرض عموما ، وبقي أن تفسير النصوص وتطبيقها إنما يعود ذلك إلى الفهم الذي اختلف فيه الناس .

ذلك على طبيعة استعمال الأرض عنوة للروم وصلحا للبربر، وقد امتدت هذه السياسة زمن موسى بن نصير[1]. كما عمل أنصار هذه السياسة وهم أبو المهاجر دينار وحسان بن النعمان و محمد بن زيد القرشي وإسماعيل بن أبي المهاجر المخزومي على إرساء ثلاث أسس هي:

1- الأصل النسبي السلالي إذ عملوا على هذا المستوى لإيجاد علاقة بربرية مغربية عربية مشرقية وقد طوّر هذا الطرح ابن خلدون حينما أرجع أصل البربر إلى الأصل العربي القحطاني فجعلهم أحفاد ملك اليمن إفريقش.

2- الأصل المكاني كون التسمية في أصل تعود إلى الاتصال التاريخي بين المشرق والمغرب فأصل إفريقية منسوبة إلى إفريقش.

3- الأساس اللّساني حيث أنّ المسألة مبنية على اختلاف النطق أمّا الأصل فواحد. وعلم اللغة على مستوى الصوتي والدلالي يؤكد وجود أصول مشتركة[2].

كما نشأ عن اعتبار الأرض مفتوحة عنوة سياسة أخرى حينما تولى يزيد بن أبي مسلم ولاية المغرب سنة 102هـ/720م و عمد إلى تطبيق سياسة مشابهة لسياسة الحجاج بالعراق، مما أدّى إلى المواجهة مع الأهالي البربر وحتى مع الأسر العربية التي اشتهرت بالمغرب، وذلك حينما أراد أن يخمس موالي موسى بن نصير وجعلهم حرسا وبطانة تأسيا بالبيزنطيين[3]، على ما في القضية من نظر يوجب إعادة قراءة النصوص في ذلك لأجل التبيّن والحكم فيما بعد. ولا تزال هذه المسألة تسيل الكثير من الحبر عند مؤرخي المرحلة السالفة والحاضرة، وذلك لتداعياتها الجانبية المثيرة، حيث عمد هاشم العلوي في هذا الشأن إلى تحديد مرحلتين لبني أمية ببلاد المغرب ، الأولى ظهر فيها الاتجاه إلى بناء نظام

1 – ابن عذارى: البيان المغرب ،تحقيق محمد بن تاويت و آخرون ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ط 1، 1985،ج، 27.

2 – هاشم العلوي القاسم: مجمع المغرب الأقصى، ج1، ص180؛ حسن أحمد محمود: الإسلام والثقافة العربية من إفريقيا، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1986، صص،144،145

3 – ابن الأثير: الكامل في التاريخ: ج4، تح محمد يوسف الدقاق، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان،ط1987،1 ،ص353، 354 وهو يذكر حوادث سنة 102 و يتكرر نفس الأمر بالنسبة لعبيد الله بن الحبحاب في ذكره لحوادث سنتي 116، 117، الكامل : ج4، ص 416 ؛ ابن عبد الحكم: فتوح، تح عبدالمنعم عامر، ص282 وما بعدها؛ النويري: ص211، ابن عذارى: المصدر السابق، ج1، ص49. من اللازم الحذر أثناء قراءة بعض النصوص التي أوردها ابن الأثير أو غيره في القضية مثار النقاش ، وإذ لا يمكن تتبّع النقاش في ذلك فإنّ الدعوة إلى الحفر في المصادر وتتبع النصوص من خلال إنجاز أبحاث متخصصة قد تفرز أحكاما جديدة قريبة من حقيقة الوضع عصرئذ.

مفتوح يستوعب الجميع من عرب وأعاجم بما فيهم البربر والمرحلة تنتهي إلى عهد عمر بن عبد العزيز، أما الثانية فهي مرحلة معاكسة ممّا أدى إلى بروز ثورات داخلية انتهت إلى استقلال بعض القبائل عن الدولة المركزية بالمشرق[1].

وركزت بعض الدراسات على مسألة الغنائم والهدايا المغربية، واعتمدت في ذلك بعض النصوص التي جاءت على لسان ابن عبد الحكم حينما وصف عمل عبيدة بن عبد الرحمن القيسي الذي تولى إفريقية سنة 110هـ/728م، إذ يقول: وكان فيما خرج به من العبيد والإماء والجواري المتخيّرة سبعمائة (700) جارية وغير ذلك من الخصيان والخيل والدواب والذهب والفضة[2]. أو تلك الخاصة بالسَّبْي والاسترقاق حيث كان الولاة يبعثون بالحملات إلى السوس الأقصى لأجل السبي والعودة بالأشياء الكثيرة، ومن ذلك ما ذكره ابن حوقل في تخيير السبي والتقرب إلى الحكام، إذ يذكر أنّه مما يجهّز من المغرب إلى المشرق المولدات الحسان الرّوقة اللاتي استولدهن بنو العباس وأكابر رجالهم وغيرهم، وولدن غير سلطان عظيم كسلامة البربرية أم أبي جعفر عبد الله بن حمد بن علي بن عبد الله بن العباس، وقراطيس أم أبي جعفر هارون الواثق بن المعتصم، وقتول أم أبي منصور محمد القاهر بن المعتضد، وغيرهن ممن ذكر. كما تحدّث ابن الأثير عن مسألة السّبي والاسترقاق وتخميس البربر بصرف النظر عن إسلامهم[3].

وبالإشارة إلى هذه النصوص لا يمكن إغفال التوجه المذهبي والسياسي لدى أصحاب هذه النصوص، إذ لا يخفي ابن حوقل مثلا تشيعه مما يبرر لنا حنقه على هؤلاء الأمراء وتخييره النصوص والأحداث، ولعل اعتماد نصوص تبرز مشاركة البربر في إدارة الحكم على مستوى بلاد المغرب مما يعتبر أحسن ردّ على مثل ذلك، وأشار البعض إلى أنّ التاريخ لا يعطينا أسماء ولاّة كثيرين للأقاليم تابعين لحاكم القيروان الأموي الذين كان لهم سوء تصرف، فلا نسمع إلاّ عن وال واحد بطنجة هو عمر المرادي الذي قتله الخوارج بسبب سوء سيرته مع الرعية[4].

---

1 – هاشم علوي: مجمع المغرب الأقصى، ج1، ص185. وانظر دراسات كل من الحبيب الجنحاني و هشام جعيط، وبعض التي تصب في إطار الدراسات ذات البعد المادي الاشتراكي.

2 – ابن عبد الحكم: نفس المصدر ، ص292 .

3 – ابن حوقل: صورة الأرض ، منشورات دار مكتبة الحياة لبنان ، ط 1992.ص 97 ؛ ابن الأثير: الكامل: ج4، دار الفكر ، بيروت ، 1978 ، ص222.

4 – إبراهيم حركات: المغرب عبر التاريخ، حركات إبراهيم : المغرب عبر التاريخ ، دار الرشاد الحديثة،الدار البيضاء، المملكة المغربية، ط2008. ج1، صص 91، 92.

لقد كانت ظاهرة الاسترقاق والتخميس والتملك وغيرها ممّا دفع إلى بروز توجهات في تفسير ظاهرة الثورات ببلاد المغرب. حيث اعتمد محمود إسماعيل العامل الاقتصادي كفاعل في تخليق البنى الاجتماعية وتوجيه الصيرورة التاريخية [...] وأنّ سيادة الإقطاع هي التي فجرت الصراع الطبقي في الأساس بالرغم من مظاهره الإثنية، بل ذهب إلى أنّ سائر الدول التي توالت على بلاد المغرب كانت دولا إقطاعية، وأنّ اقتصادها كان نهبيا توسعيا، وذهب إلى إعطاء مصطلح اقتصاد المغازي في هذا الشأن، واعتبر الصراعات العسكرية حروبا إقطاعية بدليل المكاسب الأرضية والبشرية والمادية التي كانت تحت غطاء الجهاد[1]، في حين لاحظ غوتيه Gautier أنّ جلّ المناطق التي شهدت ثورات كانت تشمل مناطق زناته انطلاقا من طرابلس الغرب، وأنّ الثورة الزناتية التي تحدث عنها تشابه في بعض نواحيها الطبيعة الزناتية التي هي طبيعة الرحّل، حيث يستحيل خضوعهم لقيادة موحدة، بينما لم تقم المدن بأكثر من دور التأييد لهذه الثورة. وهو بذلك يعطي تفسيرا ماديا لوقائع حركات اجتماعية متعددة الدوافع[2]. وهذا مما يستوجب الوقوف عنده بالملاحظة والتمحيص من خلال دراسات تضع اليد على الدافع الحقيقي لمثل هذه الحركات والظواهر، إذ الاقتصار على التفسير المادي مما يجعل المرء عاجزا عن إدراك الأشياء من زواياها المتعددة والحقيقية، ممّا يعني ضرورة الاعتماد على آليات أخرى يمكن أن تمدّنا بتفسير أقرب إلى واقع الحوادث.

2 – مسألة النبيذ وحكمه بين مدرسة الحجاز ومدرسة العراق:

من المسائل التي دار حولها النقاش وامتدت إلى زمن طويل في تعاطيها بين علماء المغرب مسألة النبيذ، والتي يرجعها إسماعيل سامعي إلى عهد الفتوح في دراسته للمذهب الحنفي إذ يقول بوجودها كحلقة نقاش في عهد إسماعيل بن عبد الله بن أبي المهاجر (101-718/99- 720) وفي عهد كلثوم بن عياض (124-742/123-741)[3]، ثم ظهرت بصورة جلية على عهد الأغالبة بفعل مؤازرة السلطة للأحناف. إلاّ أنّ ما نعتقده هو أنّ المسألة لم تظهر بهذا الشكل في عهد ما قبل الأغالبة، وإنّما كانت الناس في بعض بلاد المغرب زمن الولاية على غير دراية بحرمة الخمر، وقد

1 – محمود إسماعيل: سوسيولوجيا الفكر الإسلامي، ج 3 ، طور الانهيار، القاهرة، ط 1 ، 1992 ، صص165،166

2 – Goutier : le passé de l'Afrique du nord , pp 290.295

3 – إسماعيل سامعي: دور المذهب الحنفي في الحياة الاجتماعية والثقافية في بلاد المغرب الإسلامي من ق2– ق5هـ رسالة ماجستير مناقشة بجامعة الجزائر ، قسم التاريخ، إشراف موسى لقبال، 1995/1994 ، ص 181 . " تمّ طبعها بعد أن تفحصناها بسنوات". 185 .

كان ذلك قبل خلافة عمر بن عبد العزيز[1]. ونجد صورا عديدة لهذه المسألة فعن معاوية الصمادحي عن عبد الرحمن بن زياد قال: إنّ الخمر كانت عند أهل إفريقية حلالا حتى بعث عمر بن عبد العزيز هؤلاء الفقهاء، فعرفوا أنّها حرمت[...]، وحينما دخلت المسودة (الجند) فشا ذكرها بأنها حرام[2].

ومما ينبئ عن حضور المسألة في الجدل بين الأحناف الذين رأوا جواز شرب النبيذ وفقهاء المالكية الذين وقفوا موقف الحرمة تجاهها مواقف كل من أسد بن الفرات الذي ذهب مذهب التحريم، وأبي محرز الحنفي وزملائه في القضاء بجوازه[3]، إذ تعرض أسد لمسألة الأشربة وقال بجواز شرب المنصّف "وهو عصير العنب الذي يغلي حتى يذهب نصفه ويبقى النصف الآخر. لكن هذا يتعلق بعنب خرسان، أمّا غيره من الأشربة فلا يجوز حتى ينعقد وأن يبلغ الثلثين. ذلك أنّ عنب خرسان كثير العسل قليل الماء فهو ينعقد في النصف (المنصف)، أمّا غيره فينعقد في الثلثين، قال: ولقد اختبرنا عنب مجردة فوجدناه لا ينعقد إلاّ على ثلاثة أرباع لأنّه قليل العسل كثير الماء ولا يحلّ قبل انعقاده". وكذلك قال أهل العلم إذا انعقد قبل أن يبلغ الثلثين حلّ لأن الحكم فيه انعقاده....[4]

و تبيّن مسألة الخلاف الجاري بين الأحناف والمالكية في قضية شرب النبيذ مدى الارتباط والعلاقة بين المشرق والمغرب، إذ الفتوى في هذا الشأن كانت محل نقاش بالمشرق وتردد صداها ببلاد المغرب، إلاّ أنّ علماء المغرب رغم ارتباطهم المذهبي بالمشرق (عنب خرسان) لم يمنعهم من مراعاة الواقع والظروف المحلية والحكم على الشيء من منطلق التجربة ودراسة الحال والواقع، إذ الفتوى هي إجابة عن نازلة مكان وزمان فكانت المقارنة بين عنب خرسان وعنب مجردة. وقد كان للفقهاء تأثير على السلطان حينما عمد بعض الأمراء – لاستشراء الظاهرة– إلى منعها خصوصا بالقيروان في قطع النبيذ وتحريمه ومعاقبة كل من شربه، وهو عمل لم يرض الأحناف على عهد أبي عقال الأغلب

1 – أبو العرب، طبقات علماء إفريقية، ص21؛ عياض : ترتيب المدارك،1ج، ص346. ولأجل ذلك كان عمر بن عبد العزيز قد كلّف عشرة من الفقهاء قصد تعليم سكان بلاد أفريقية والمغرب الحلال والحرام وهي عملية بقدر ما هي سياسية فإنها ترمي غلى ترسيخ البعد الديني في عمق السكان لكي لا يعودوا بعدها إلى ما يعرف بالردة، أنظر في ذلك المالكي : المصدر السابق، ج1، ص 99 وما بعدها وهو يتحدّث عن الفقهاء التابعين العشرة.

2 – أبو العرب، نفس المصدر، ص21.

[3] أبو العرب : المصدر السابق، ص 88 ؛ الدباغ : المصدر السابق، ج 2 ، ص36.

4 – المالكي: رياض النفوس ، ج1، ص268.

(223-838/226-841) وزمن إبراهيم بن أحمد (290-902/261-875) ممّا جعل أحد الشعراء يقدم التماسا بقوله:

يَا سَيِّدَ النَّاسِ وابن سَيدِهِم ومن إليه الرِّقَاب منقَادَة

مَن حرَّمَ الشُربَ في مَدِينتنَا وهوَ حلَالٌ بِأَرضِ رَقَـادَة[1]

وسأل زيادة الله (201-223هـ/817-838م) يوما أبا محمد عبد الله بن أبي حسان اليحصبي فقيه إفريقية (ت229هـ/838م) في قضية النبيذ فقال له: كم ديَّة العقل؟، قال: ألف دينار، قال : أصلح الله الأمير، يعمد الرجل إلى ما قيمته ألف دينار فيبيعه بزجيجة تسوى (قيمة) نصف درهم، فقال الأمير يا أبا محمد أنّه يزول ويرجع، فقال الفقيه: بعد ماذا؟ بعد أن قاء في لحيته وكشف سوءته إلى أهله، وقتل هذا وضرب هذا ؟، فقال الأمير: صدقت والله[2].

ومع أنّ الفاطميين قد شدّدوا على مسألة النبيذ والشرب، واتخذوا ما فعله مَنْ قبلهم ذريعة لبقائهم وشرعيتهم، خصوصا حول سيرة زيادة الله وحاشيته من شربهم النبيذ في مجالس اللّهو والغناء[3]. وأنّ المعز لدين الله (331-365/952-975م) قال: لو لم يكن محرما لحرمه الإنسان على نفسه لمضرته وذهاب العقل منه[4]. فإنّ أهل المغرب على ما يذكر ابن حوقل بقي جزءٌ منهم يتعاطى النبيذ، حيث لاحظ شرب نبيذ العسل الذي عدّه أكثر تأثيرا من نبيذ الذرة وذلك حينما دخل مرسى الخزر (القالة، شرق الجزائر) في القرن 4 هـ[5].

إنّ هذه الظاهرة التي امتدت من المشرق نحو المغرب بالنظر إلى التفاعل بين المنطقتين من خلال حركة الانتقال للرجال والفتوى، وامتدت زمانا منذ عهد الفتوح إلى غاية عصر الفاطميين دفع بالفريقين – الرافض والقابل لشرب النبيذ – إلى دفاع كل طرف على منحاه، واستعملت في ذلك وسائل عديدة منها التآليف والردود. وقد وصلتنا بعض

1 – أبو عبيد عبدالله البكري(ت 487هـ): المسالك والممالك،ج2 ، تح جمال طلبة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2002،ص 200.

2 – أبو العرب: المصدر السابق، ص ص 88–89.

3 – القاضي النعمان: افتتاح الدعوة ، تح فرحات الدشراوي، الشركة التونسية للتوزيع، تونس ، وديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2، 1986 .ص 206.

4 – النعمان: المجالس والمسايرات،تح الحبيب الفقي وآخرون، مطبعة الجمهورية التونسية، تونس، 1978. ص330.

5 – ابن حوقل: صورة الأرض، 77.

عناوين الكتب ألّفها علماء مالكية لمناقضة الأحناف، ومن ذلك كتاب تحريم المسكر أو كتاب تحريم النبيذ لمحمد بن سحنون. فكان إفراد النبيذ بكتاب دليلا على أنّ المسألة شدّت انتباه العلماء بين من يحرمه كلّه (المالكية) في حين يحلل الحنفية بعضا من أنواعه[1].

وبالعودة إلى ما ألّفه كل من عبد العزيز المجدوب ونجم الدين الهنتاتي فيما يخصّ أسباب الصراع نجدهما يقرران بأنّه رغم تعدد أوجه الصراع بين المالكية والأحناف في مسألة النبيذ أو مسألة الربا أو غيرها من المظاهر، فإنّ أسبابه تبقى واحدة أصلية وهي السياسة وحب الرياسة[2]. لكنّنا لا نعدم صوابا إن قلنا بأنّ أسباب الصراع بالأصل مشرقية، وأنّ بلاد المغرب لم تكن سوى ردّ صدى فحسب، كما أنّ أصل الخلاف يعود إلى عهد مؤسسي المذهبين الحنفي والمالكي من حيث اعتمادهما أصول استنباط للفتوى متباينة بين من أعطى للعقل حريته، في حين تمّ ضبطها لدى الآخر. وربّما كان الخلاف زمانا قبل بروز أبي حنيفة ومالك أي منذ ظهور مدرستي التابعين أهل الحديث الحجازية وأهل الفقه العراقية اللّتين آلتا إلى الأحناف بالعراق والمالكية بالحجاز. فالأصول المعتمدة في الفتوى وترتيبها بالإضافة إلى طبيعة البيئة الاجتماعية والفكرية بين الحجاز والعراق والخلاف الناشئ عن ذلك، هو الذي أفرز لدينا هذه المسائل الخلافية، أمّا ما اعتقده البعض جريا وراء السياسة فإنّ ذلك كان تحصيل حاصل لأجل الانتصار للمذهب وأداة من أدوات التمكين دون أن يرقى إلى اعتباره أصلا في الخلاف، إذ تشير بعض المصادر على أنّه حينما تولى سحنون القضاء قام بتولية بعض الأحناف مع علمه بأنّهم أحناف مخالفون.

3 – مسألة خلق القرآن:

تعدّ هذه المسألة التي تردد صداها أيضا ببلاد المغرب – بعد أن كان منشؤها بلاد المشرق– مسألة قديمة تطورت إلى زمن المأمون حيث شكل عصره عصر الانتصار لفرقة الاعتزال التي انتزعت هذه النزعة وأخذت هذا التّوجه. وقد ارتبطت المسألة بالمعتزلة الذين قال عنهم الشهرستاني بأنّه بالمغرب في زمانه شرذمة قليلة في بلد إدريس بن عبد الله الحسني الذي خرج بالمغرب أيام أبي جعفر ويقال لهم الواصلية، واعتزالهم يدور على أربعة قواعد الأولى القول بنفي

1 – نجم الدين الهنتاتي: المذهب المالكي، بالغرب الإسلامي إلى منتصف القرن 5هـ/11م، منشورات تبر الزمان، تونس 2004. ص 121.

2 – عبد العزيز المجدوب: الصراع المذهبي بإفريقية إلى قيام الدولة الزيرية، الدار التونسية للنشر، تونس، 1985، ص 66–74؛ نجم الدين الهنتاتي: المذهب المالكي، 117 وما بعدها.

صفات الباري تعالى كالعلم والقدوة والإرادة والحياة[...] والثانية القول بالقدر[...] والثالثة القول بالمنزلة بين المنزلتين[...] والرابعة قوله في الفريقين من أصحاب الجمل وأصحاب صفين أن أحدهما مخطئ لا بعينه، وكذلك قوله في عثمان وقاتليه وخاذليه أنّ أحد الفرقين فاسق لا محالة كما أنّ أحد المتلاعنين فاسق لا بعينه[...][1].

وفي النص إشارات إلى أنّهم دخلوا المغرب منذ زمن بعيد أي إلى القرن الثاني للهجرة – زمن الأدارسة – وهو ما أشار إليه ابن حوقل حينما تعرّض للحديث عن مراحل السّير بين فاس وسجلماسة بقوله: "ولهم لوازم على المجتازين من فاس إلى سجلماسة يلزمونهم ما معهم من التجارة[...] وفي بعضهم الاعتزال والعلم[2]. وأشار البكري إلى اعتزال إسحاق بن محمد بن حميد الأوربي، وأنّ إدريسا لما نزل عليه بوليلي تابعه على مذهبه[3]. وأشار ابن أبي زرع إلى أنّ إدريس وافق الأوربي في حاله[4]. وقد ناقش بعضهم هذه المسألة بشيئ من التفصيل مع إعطائه ملاحظات كان فيها الخلاف فيما بين الباحثين[5].

ولم يكن سبيل دخول المذهب الاعتزالي إلى بلاد المغرب على هذا المنحى فقط، بل تفيدنا بعض النصوص بدخول المذهب زمن صاحبه – واصل بن عطاء– حينما أوفد تلاميذه إلى خارج العراق لنشر الفكر الاعتزالي، فكان أن بعث الداعية عبد الله بن الحارث إلى المغرب وأجابه خلق كثير في مدينة تسمى البيضاء فيها مائة ألف يحملون السلاح ويعرف أهلها بالواصلية[6]. وفي الوقت الذي يصف فيه البكري وصول فكرة الاعتزال إلى المغرب حيث لجأ إدريس إلى زعيم أوربة الذي كان معتزليا، يضيف بأنّ مجمع الواصلية كان قريبا من تهرت، وكان عددهم نحو ثلاثين ألفا

---

1 – أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني: الملل والنحل، ج1، تح أمير علي مهنا و علي حسن فاعور، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1993، ص57. 61،

2 –ابن حوقل: صورة، ص88.

3 – البكري:المسالك والممالك، تح جمال طلبة، ج 2، دار الكتب العلمية، بيرو.ت، لبنان، ط1، 2002.،ج2، ص302.

4 ابن أبي زرع: الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس، صور للطباعة والوراقة،الرباط،1972،ص19.

5 – عباس الجراري: المغرب وتيار المذاهب الإسلامية، مجلة الإيمان، المغرب ، ع 50، س5، جوان 1966، ص20 ؛ محمد صدقي: الأدارسة من النشأة إلى التجزئة، هاشم العلوي القاسمي، جامعة سيدي محمد بن عبدالله، شعبة التاريخ، فاس، 1989/1988م.صص 7، 73.

6 – أبو القاسم البلخي والقاضي عبد الجبار والحاكم الجشمي: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، تح فؤاد السيد، الدار التونسية للنشر، 1974، ص 66 و 237 .

في بيوت كبيوت الأعراب يحملونها، وهو ما أكّده ابن خلدون[1]. مثلما ذكر ياقوت في مادة تهرت:" أنّ مجمع الواصلية كان قريبا من تهرت"[2]. كما تمكّن الاعتزال من الانتشار في واحدة من الواحات الثلاث المكونة لبنطيوس وبلاد مصعب (وادي ميزاب) إلى غاية 409هـ/1018م حيث تمكن أبو عبد الله محمد بن بكر النفوسي من إقناع سكان بها بالفكر الإباضي الوهابي[3].

وبالنظر إلى هذه النصوص صار أكيدا أنّ الاعتزال لم يكن مذهبا غريبا في الغرب الإسلامي منذ نشأته بالمشرق، وأنّه قد امتزج بالمذهب الإباضي بتهرت[4]، مع التنبيه على وقوع نزاع واصلي رستمي زمن عبد الوهاب، مثلما برز كذلك الصراع بين الرستميين ومغراوة وبني يفرن بتلمسان حينما دخل هؤلاء تحت طاعة الأدارسة منذ سنة 173هـ/790م[5]. ويضيف محمود إسماعيل معقبا على هذا بأنّه إذا كان هذا الصراع قد انتهى بالمغرب الأوسط بين الواصلية والرستميين إلى استكانة الواصلية للدولة، فإنّ نفس الشيء يلاحظ في إفريقية بعد قيام دولة الأغالبة، والجديد هو دخول الاعتزال في صراع مع المذاهب الأخرى وخاصة المذهب المالكي[6].

لقد كانت مدرسة الاعتزال أهم المدارس بالقيروان وكانت مسألة خلق القرآن قد اشتغل بها الناس كثيرا، وكان من زعماء التوجه هذا عدد من علماء القيروان المتحررين عرفوا بالجرأة والذكاء وانحدارهم من طبقة وأسر أرسطوقراطية

1 – انظر البكري: المسالك والممالك، ج2، ص302 ؛ الدرجيني أحمد بن سعيد: طبقات المشايخ بالمغرب، تح إبراهيم طلاي، مطبعة البعث، قسنطينة، الجزائر،دت. ص 43؛ العبر وديوان المبتدا والخبر، ج6 ،تح خليل شحادة و سهيل زكال، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط2000. ، ص159، 160.

2 **– ياقوت: معجم البلدان، ، دار صادر، بيروت، 1984/1404. ج1، ص815. ابن حوقل: صورة، 94.**

3 – علاوه عمارة: دراسات في التاريخ الوسيط للجزائر والغرب الإسلامي،ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط2008. ص 130.

4 – علي الإدريسي: الاتجاهات الكلامية في المغرب الإسلامي، منشورات كلية الآداب ، بالرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 2005 .، ص ص 54، 55.

5 – ابن خلدون: العبر، ج6، ص160.

6– محمود إسماعيل: مغربيات" دراسات جديدة، مطبعة فضالة، المحمدية ، المغرب ،ط 1977، ص 134.

تجارية[1]. وممّا يلاحظ أنّ أصحاب الفكر الاعتزالي هؤلاء قد التقوا مع الأحناف باعتبار احتكامهم إلى العقل، وأنّهم من منشأة العراق، ولذا كان سهلا على الأحناف أن يتقبلوا آراء المعتزلة ويتبنوها عكس المالكية[2].

وقد وفر لنا الخشني في كتابه طبقات العلماء طائفة ممن كانوا ببلاد المغرب ينحون هذا التوجه ويقولون بخلق القرآن، ويستدلون على ذلك بعلم الكلام، ومنهم محمد بن أسود المعروف بالصدفي الذي ولاّه إبراهيم بن أحمد القضاء[3]، وأبو حبيب المعروف بابن حبيب السدري الذي كان كثير الكتب[4]، وسليمان بن أبي عصفور المعروف بالفراء، الذي كان من أهل الجدل والمناظرة، وله كتاب في أعلام النبوة وفي خلق القرآن[5]. ورجل يعرف بالعمشاء (أبو إسحاق) الذي كانت له مناظرة شديدة في خلق القرآن، وأبو الفضل المعروف بابن ظفر، ومحمد بن الكلاعي ومحمد المعروف بالمسحي، وابن أبي روح الملقب بالبغلة، وأحمد بن محمد المعروف بابن شهر قاضي برقة[6]. لقد قام هؤلاء بالعمل على فرض رؤاهم العقدية باستعمال المناظرات والكتابات والاستعانة بقوة الملك والسلطان، إذ استغل المعتزلة المناصب لاستمالة الناس إلى مذهبهم، وقد كان أغلبهم على مذهب أبي حنيفة[7]. كما أشار ابن صغير المالكي إلى نفس العمل القائم في أفريقية أنّه قام به المعتزلة في كنف الدولة الرستمية بتهرت[8].

يشير إسماعيل سامعي إلى مجموعة من الملاحظات من بينها أنّه بالرغم من انتشار الفكر الاعتزالي بالمغرب (افريقية، تهرت، فاس وغيرها) إلاّ أنّ العامة لم يطلها ذلك، بل بقيت المسألة على مستوى النخبة والعلماء، كما أنّ الحكام الأغالبة لم تكن لهم تلك الحماسة في الدفاع عن الفكرة وتثبيتها، وإنّما كان انحيازهم إليها مجاملة للخلفاء العباسيين بالمشرق[9]. والظاهر أنّ دور علماء السنة كان فعّالا في مواجهة هذه الظاهرة الاعتزالية، حيث تظهر كتب

1 – الحبيب الجنحاني: لمحة عن الحياة الفكرية في مجتمع القيروان،مجلة الفكر، بتونس، ع6،س11، مارس 1966،ص30.

2 – بحاز إبراهيم: القضاء في الغرب الإسلامي، ج ،ص 454.

3– الخشني: طبقات علماء أفريقية ،جمع وتحقيق إبن أبيي شنب ، ديوان المطبوعات الجامعية.بن عكنزن، الجزائر،ط 2006،ص 194.

4 – الخشني: ص195.

5 – نفسه: ص219.

6 – نفسه: ص 220–222.

7 – اسماعيل سامعي: دور المذهب الحنفي، ص204.

8 – ابن صغير: أخبار الأئمة الرسميين،تح محمد ناصر إبراهيم بحاز، دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط1986: ص93–94.

9 – سامعي: نفس المرجع، ص210.

الطبقات مدى العزيمة التي تحمّل بها هؤلاء العلماء حينما قوبل مذهب الاعتزال بالرفض والمقاومة من قبل كل من القيادات المالكية أو الحنفية. ويعتبر كل من عبد الله بن فروخ الفارسي (ت 801/185م) وعبد الله بن غانم (ت190هـ/806م) بالإضافة إلى أسد بن الفرات وبعده سحنون بن سعيد ممن ألف وناظر ونافح عن التوجه السني بأفريقية[1].

فلا يمكن إذا إغفال دور العلماء بالرغم من أنّ السلطة الأغلبية قامت بفرض مسألة خلق القرآن على إثر قرار المأمون العباسي إلى كل عماله بالولايات، ممّا جعل الأمير أحمد بن محمد بن الأغلب بن إبراهيم بن الأغلب 242-856/249-863) يعزز قوتهم، ونفس الشيء بالنسبة لزيادة الله بن إبراهيم من قبل وهو ما يظهر من خلال ما أورده أبو العرب في قضية المناظرة الكلامية بين الجعفري الذي ينكر خلق القرآن والعنبري الذي يقول بخلقه[2]، حينما استند هذا الأخير إلى قوله بأنّ معه الأمير يستأنس به.

وقد طالت الفقهاء السنة محن من جراء مصارعتهم ضد قضية خلق القرآن ومسألة الإيمان وغيرها مما كان ينادي به أهل الاعتزال، و كانت الغلبة في الأخير لأهل السنّة المالكية. وإنّ التنقيب في كتب التراجم فيما يخص البهلول بن راشد أو أسد بن الفرات والإمام سحنون وغيرهم يفرز لنا هذا من خلال مواقفهم الذابّة عن المنحى السني[3]. وما يلاحظ أيضا أنّ مسألة خلق القرآن والتوجه الاعتزالي قد تمّ القضاء عليهما بترسيخ المذهب المالكي بعد ق6هـ/12م، ومع ذلك ظلّ العلماء المالكية بالمرصاد تجاه هذه الفرقة وهو ما يدلّ على أنّ القضاء على جذورها لم يكن بالإمكان، ولم يتمّ الحسم فيه كليا، وذلك ما أخبرنا عنه ابن مرزوق في مؤلفه جنى الجنين حينما كان يردّ على المعتزلة بقوله:

---

1 – عمارة: دراسات في التاريخ ، ص 130؛ الهنتاني: الصراع المذهبي، مجلة التاريخ العربي، ع10، 1999،ص232 ؛ الهنتاني: الصراع المذهبي بالقيروان وتفاعله مع واقعها الاقتصادي والاجتماعي إلى ½ ق 5 هـ/11 م، حوليات الجامعة التونسية ع44 (2000) ص181.

2 –عبد المجيد بن حمدة: المدارس الكلامية بإفريقية، مطبعة دار الغرب،تونس،ط1986،1، ص162؛أبو العرب: المصدرالسابق ،ص 89.

3 – عياض: ترتيب مدارك وتقريب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تحقيق محمد بن تاويت الطنجي،ج 1، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، المغرب،ط 03، 1983 ، ج1، 363 ؛ الدباغ: معالم، ، أبو زيد عبدالرحمن : معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان ج2، تح إبراهيم شبوح، مكتبة الخانجي ، ط2، مصر ،1968ص 95؛ تراجم أغلبية؛ ص 106–111

وجَمَاعةُ عُرفت لعمري بالسَّفَة وتمسكت بضَلال أهل الفَلسَفَه

عَدَلت عن النَهج القَويمِ فلُقِّبت عَدْلية وعَدلها عن مَعْرِفه

ضَلت وقالت لن يَرى الوَرَى يوم الجزاء فألزمت نَفْيَ الصِّفه

هذا وكــم من زَّلةٍ وكـــم من مذهب ذَهَبت في مَتْلَفه

كيف السَبيل لصَرفها عن غَيِّها والعَدل يمنع صرفها والمعرفة[1]

لقد شكلت كل من قضية الأرض المفتوحة ببلاد المغرب ووضعيتها بعد الفتح، ومسألة شرب النبيذ، وقضية خلق القرآن نماذج لمسائل الخلاف الذي كان يدور في المراحل الأولى للنشاط الفقهي ببلاد المغرب، وقد تداول الفقهاء مسائل أخرى لا تقلّ تأثيرا ولا قيمة عن هذه النماذج، كمسألة أهل الذمة والتعامل مع الموسومين بها، واستمر الجدل بين فقهاء المغرب فيما بعد فبرزت عدّ مسائل شكلت حلقات نقاش كثيرة العدد وطويلة الأمد، ومن ذلك الخوض في مسألة الهجرة من البلاد التي استولى عليها العدو الكافر، وقضية الكاغد الرومي، وواقع المرأة في المجتمع المغربي ووضعها في مسألة الميراث، بالإضافة إلى عدة نماذج كان الفقهاء قد خاضوا فيها شرحا ونقدا وردا بما ينمّ عن مسايرة الفقيه لواقعه الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، ويبرهن على الحيوية العلمية التي باتت تصطبغ بها بلاد المعرب. كما أظهرت هذه المسائل وغيرها تباين الرؤى بين الفقهاء سواء داخل المذهب المالكي الذي تشبث به المغاربة، وقد أفرز هذا اتجاهات عديدة في المدرسة المالكية بين قيروانية وأندلسية وفاسية وتلمسانية وبجائية , كما دار النقاش بين المالكية وغيرهم من أصحاب المذاهب الاخرى. وترتب على هذا تدوين الكثير من المصنفات وخروج العديد من الفتاوى المختلفة الأحكام، فأكسب ذلك كله بلاد المغرب ثراءً فقهيا ومعرفيا دلّ على نضج فقهاء المدرسة المالكية ببلاد المغرب الإسلامي.

أبو القاسم سعد الله مؤرخا ليوميات الثورة الجزائرية 1956-1957

من خلال كتاب "مسار قلم".

1 – ابن مرزوق: جنى الجنين في شرف الليلتين " ليلة القدر وليلة المولد النبوي، تح : محمد فيروج ، دار الحديث الحسننية، الرابط 2002 ، دراسة لنيل دبلوم الدارسات العليا المعمقة ، ص 50،.